

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان الذي تصح منه اليمين .

كتاب الأيمان الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول
[سبحانه : { لا يؤاخذكم إلا باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } الآية
وقال تعالى : { ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها } وأمر نبيه A بالحلف في ثلاثة مواضع فقال
: { ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين } وقال : { قل بلى وربي
لتأتينكم } والثالث : { قل بلى وربي لتبعثن } وأما السنة فقول النبي A : [إني وإني إن
شاء إلا لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها] متفق
عليه [وكان أكثر قسم رسول A : ومصرف القلوب - ومقلب القلوب] ثبت هذا عن رسول A
في آي وأخبار سوى هذين كثير وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ووضعها في
الأصل لتوكيد المحلوف عليه .

فصل : وتصح من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين ولا تصح من غير مكلف كالصبي والمجنون
والنائم لقوله عليه السلام : [رفع القلم عن ثلاث] ولأنه قول يتعلق به وجوب حق فلم يصح
من غير مكلف أو غير مكلف ولا تنعقد يمين مكره وبه قال مالك و الشافعي وقال أبو حنيفة
تنعقد لأنها يمين مكلف فانعقدت كيمين المختار .

ولنا ما روى أبو امامة وواثلة بن الأسقع ان رسول A قال : [ليس على مقهور يمين]
ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر .

فصل : وتصح اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره أو بعد اسلامه
وبه قال الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر إذا حنث بعد إسلامه وقال الثوري وأصحاب الرأي
لا ينعقد يمينه لأنه ليس بمكلف .

ولنا ان عمر B نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فأمره النبي A بالوفاء
بنذره ولأنه من أهل القسم بدليل قوله تعالى : { فيقسمان بالله } ولا نسلم أنه غير مكلف
وانما تسقط عنه العبادات باسلامه لأن الاسلام يجب ما قبله فاما ما يلزمه بنذره أو يمينه
فينبغي أن يبقى حكمه في حقه لأنه من جهته